مـــادة (٧) : يتم تجديد بطاقة العمل بدون مقابل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها .

مـــادة (٨) : يحصل مبلغ خمسة ريالات غرامة عن كل شهر تأخير فى استخراج البطاقة او تجديدها، ويبدأ حساب مدة هذا التأخير من اليوم التالى لانتهاء المدد المحددة فى المواد الثالثة والسادسة والسابعة من هذا القرار .

مـــادة (٩) : يحصل مبلغ خمسة ريالات غرامة عن كل بطاقة عمل يتم استخراج بدل فاقد او تالف عنها .

مـــادة (١٠) : على صاحب العمل فى حالة انتهاء خدمة العامل لديه ابلاغ دائرة او مكتب العمل بذلك وسحب بطاقة العمل واعادتها الى الجهة التي اصدرتها وذلك خلال اسبوع واحد من تاريخ انتهاء الخدمة .

مـــادة (١١) : تحصل غرامة قدرها خمسة ريالات عمانية من صاحب العمل الذي لا يقوم بتنفيذ احكام المادة (١٠) من هذا القرار وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مـــادة (١٢) : يخول وكيل الوزارة لشئون العمل الاعفاء من المبالغ المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و١١ من هذا القرار وذلك اذا قدم صاحب العمل مبررات سائغة عن التأخير .

مـــادة (١٣) : يصدر وكيل الوزارة لشئون العمل القواعد المنظمة لتنفيذ هذا القرار .

مـــادة (١٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٤ ربيع الاول ١٤١٤ هـ
الموافـــق : ٢٢ اغسطـــس ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥١٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/٩/١م

قـرار وزاري
رقـم ٩٣/٥٩
بتنظيم مكاتب توريد العمال الاجانب

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣م وتعديلاته.

والى القرار الوزاري رقم ٨٧/٥٩ فى شأن الترخيص بانشاء مكاتب لتوريد العمال الاجانب وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : لا يجوز لاي شخص يقوم بتوريد جماعة من العمال الاجانب لاحد اصحاب الاعمال دون اشراف منه على العمل او العمال ان يزاول نشاطه الا بعد الحصول على

ترخيص بذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار وذلك دون الاخلال بحق اصحاب الاعمال في استقدام عمال من الخارج .

كما لايجوز لصاحب العمل ان يتعاقد مع المتعهد الا اذا كان الاخير حاصلا على الترخيص المذكور.

مـــادة (٢) : يشترط للحصول على الترخيص بفتح مكتب لتوريد العمال طبقا لنص المادة (١٨) من قانون العمل توافر الشروط الآتية :

أ - ان يكون طالب الترخيص عماني الجنسية وان يبلغ عمره واحدا وعشرين سنة على الاقل .

ب - ان يكون متمتعا بالاهلية القانونية الكاملة .

ج - الا يكون محكوما عليه في جريمة شائنة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

د - الا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة او من احدى المؤسسات او الهيئات العامة او الخاصة بسبب ارتكابه سلوكا مخلا بالشرف او الامانة مالم يكن قد مضى على فصله سنتان .

هـ - ان يكون لديه مقر ملائم لمزاولة نشاطه وتوافق عليه الجهة الادارية المختصة .

و - ان يكون مسجلا في غرفة تجارة وصناعة عمان بالفئة الثانية على الاقل .

ولاتسري احكام الفقرتين (ج ، د) على صاحب الشأن اذا كان شخصا معنويا .

مـــادة (٣) : على كل من يرغب في فتح مكتب لتوريد العمال ان يتقدم بطلب الى المديرية العامة لشئون العمل او المديرية العامة للشئون الاجتماعية والعمل بمحافظة ظفار متضمنا البيانات الآتية ومدعما بالمستندات :

أ - اسم صاحب الشأن ومحل وتاريخ ميلاده ومحل اقامته .

ب - الاسم المقترح للمكتب وعنوانه .

ج - منطقة عمل المكتب .

د - تأمين نهائي بمبلغ ثلاثة الاف ريال عماني يدفع «نقدا» او بموجب شيك مقبول الدفع او خطاب ضمان من احد البنوك المحلية المعتمدة ساري المفعول لمدة الترخيص .. ويكون هذا التأمين تحت تصرف المديرية المختصة التي لها الحق في ان تسحبه كله أو بعضه في حالة اخلال صاحب المكتب بأحد الشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

مـــادة (٤) : تقوم الجهة المختصة بفحص الطلب ، فاذا ثبت لديها توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القرار منحت صاحب الشأن الترخيص اللازم .

وعلى صاحب المكتب بعد حصوله على الترخيص بفتح المكتب ان يسجله في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

مـــادة (٥) : تكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد على ان يقدم صاحب الشأن طلبا بذلك قبل انتهاء المدة بشهر على الاقل ويلتزم صاحب الشأن مقابل منحه الترخيص او تجديده بسداد مبلغ مائتي ريال .

مـــادة (٦) : يحظر على غير العماني القيام باعمال الوساطة بين اصحاب الاعمال والعمال الاجانب.

ولايجوز لصاحب مكتب توريد العمال الاجانب تشغيل غير العمانيين فى المكتب الا بترخيص خاص من الجهة المختصة .

مـــادة (٧) : لايجوز للمكتب او لصاحب العمل تقاضي اي مبلغ من العامل مقابل تشغيله او استبقائه فى عمله .

مـــادة (٨) : يجب ان يكون العقد الذي يبرمه المكتب مع صاحب العمل ثابتا بالكتابة على ان يتضمن البيانات الآتية :

أ - عدد العمال المطلوب توريدهم .

ب - المهن المطلوب توافر شروط شغلها فى العمال .

ج - الاجر الذي يتقاضاه كل عامل حسب مهنته .

د - مدة تشغيل العمال .

هـ - البلد المراد استقدام عمال منها .

و - المدة المطلوب احضار العمال للبلاد خلالها .

ز - المقابل المادي الذي يتقاضاه المكتب من صاحب العمل مقابل توريد العمال .

ح - رقم الترخيص الصادر لصاحب العمل باستقدام عمال من الخارج وتاريخه .

ويجب على صاحب المكتب ان يودع صورة من ذلك العقد بالمديرية العامة لشئون العمل او المديرية العامة للشئون الاجتماعية والعمل بمحافظة ظفار .

مـــادة (٩) : يلتزم صاحب المكتب باعادة العامل الى الجهة التي استقدم منها على نفقته الخاصة اذا ثبت ان مهنته تخالف المهنة المحددة له فى تصريح العمل الذي تصدره المديرية المختصة او اذا كان العامل معوقا او مصابا بأحد الامراض المعدية مع التزامه باعادة المبالغ التي حصل عليها مقابل قيامه بالتوريد الى صاحب العمل .

فاذا لم يقم صاحب المكتب باعادة العامل الى بلده تقوم الجهة المختصة بذلك وتخصم تكاليف عودته واية مطالبات اخرى مستحقة من التأمين المودع لديها ولايكون لصاحب المكتب الحق فى الاعتراض على ذلك ، وفى هذه الحالة يلتزم صاحب المكتب بتكملة التأمين الى المبلغ المحدد بالمادة الثالثة من هذا القرار وذلك خلال اسبوع من تاريخ ابلاغه .

مـــادة (١٠) : في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يتعين على صاحب العمل اخطار المكتب بذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ وصول العامل الى السلطنة والا سقطت حقوقه المبينة في تلك المادة .

مـــادة (١١) : في حالة حدوث خلاف بين المكتب وصاحب العمل حول تطبيق احكام المادة التاسعة من هذا القرار يكون لاي منهما الالتجاء الى المديرية المختصة للفصل فيه .

مـــادة (١٢) : اذا تبين للمديرية المختصة ان صاحب المكتب قد اخل بأي حكم من الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار تقوم الجهة المختصة بلفت نظر صاحب المكتب لتلك المخالفة وتوجه اليه انذارا تطلب منه تصحيح الخطأ في فترة تحدد بالانذار .

فاذا لم يستجب صاحب المكتب للانذار الموجه اليه يكون للمديرية المختصة الحق في وقف العمل بالترخيص لمدة معينة او الغاء الترخيص .

مـــادة (١٣) : يجوز لصاحب المكتب ان يتظلم الى الوزير من القرارات الصادرة طبقا للمادة السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها ويفصل الوزير في التظلم بقرار نهائي .

مـــادة (١٤) : الترخيص بمزاولة مهنة توريد العمال شخصي لايجوز التنازل عنه للغير الا بعد موافقة المديرية المختصة كتابة على ذلك ويجب ان تتوافر في المتنازل اليه الشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

مـــادة (١٥) : اذا توفي صاحب المكتب ولم يكن بين ورثته من هو مستكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القرار فعلى الورثة خلال المدة التي تحددها المديرية المختصة تعيين نائب عنهم يكون مستوفيا لتلك الشروط وتوافق عليه المديرية .

مـــادة (١٦) : اذا فقد صاحب المكتب احد الشروط المنصوص عليها في هذا القرار او اذا لم تتوفر هذه الشروط في ورثته وجب على صاحب الشأن ان يتقدم بطلب الى الجهة المختصة لنقل الترخيص الى شخص اخر يكون مستوفيا للشروط المقررة وذلك خلال مدة تحددها المديرية المختصة .

مـــادة (١٧) : اذا لم يتم تسوية وضع المكتب طبقا لنص المادتين (١٥، ١٦) تقوم المديرية المختصة بانهاء نشاطه وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها تلك المديرية في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة مع استمرار مسئوليته الكاملة عن اي مطالبات تتعلق بالعمال السابق الاتفاق على توريدهم .

مـــادة (١٨) : تستمر مكاتب توريد العمال القائمة حاليا عند العمل باحكام هذا القرار في مزاولة نشاطها الى ان تستكمل جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وتحدد المديرية المختصة المدة اللازمة لذلك، وعند انقضاء تلك المدة دون استكمال تلك الاجراءات تسري في شأن المكتب احكام المادة (١٧) من هذا القرار .

مـــادة (١٩) : ينشأ بالمديرية المختصة سجل خاص تقيد فيه اسماء متعهدي توريد العمال الاجانب ورقم الترخيص الصادر لهم .

مـــادة (٢٠) : يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بغرامة لاتتجاوز مائة ريال وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .

مـــادة (٢١) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/٥٩ المشار اليه .

مـــادة (٢٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مـــادة (٢٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صـدر فى : ٢ ربيع الثاني ١٤١٤ هـ
الموافـــق : ١٨ سبتمبـــــر ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥١٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/١٠/١٦م

قـرار وزاري
رقم ٩٣/٨١

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

والى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩٣/٣٤ الصادر فى الاجتماع الرابع المنعقد بتاريخ ١٤١٤/٤/٤هـ الموافق ١٩٩٣/٩/٢٠م باعتماد الضوابط المقترحة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتنظيم تشغيل المواطنين فى القطاع الخاص .

والى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ بشأن بطاقات العمل للعمال العمانيين العاملين فى شركات ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن تنظيم تشغيل المواطنين فى القطاع الخاص .

مـــادة (٢) : لايجوز للمرشح للعمل رفض استلام العمل المرشح له الا لمبررات مقبولة ولاسباب جدية وعلى قسم متابعة الترشيحات بدائرة التوظيف التحقق من جدية هذه الاسباب والتوصية بالاجراء المناسب .

وفى حالة عدم التزام المرشح بتوجيهات القسم فانه لايتم ترشيحه لعمل آخر الا بعد مرور شهر على الاقل من تاريخ رفضه العمل الذي رشح له .

مـــادة (٣) : يكون الحد الاقصى لعدد مرات الترشيح التي يسمح بها للعامل ثلاث مرات خلال العام الواحد الا فى الحالات التي تبررها اسباب يقبلها مدير الدائرة المختص .

مـــادة (٤) : لايجوز ترشيح العامل الذي يترك العمل دون اشعار الجهة التي يعمل بها او التي يفصل منها لثبوت ارتكابه مخالفة لاحكام قانون العمل العماني لعمل آخر الا بعد